

مقالة

حدود "الانفصال العلاجي": بين حق تقرير المصير ومبدأ السلامة الإقليمية

د. مصطفى المصري*

الملخص:

يُفترَح أنَّ الانفصال قد يكون الملاذ الأخير لإنهاء اضطهاد الشعوب. غالبًا ما يُشار إلى هذا الفقه على أنه "انفصال علاجي". تتناول المقالة البحثية هنا نظرية وممارسة الانفصال العلاجي وتشير إلى أنَّ أسسها النظرية ضعيفة نوعًا ما. ويخلص إلى أنَّ الانفصال ليس حقًا أبدًا، ولا حتى في حالة الاضطهاد. بيّد أنه، قد يكون الاعتراف الدولي أكثر احتمالًا عندما تحاول الشعوب المضطهدة إنشاء دولتها الخاصة. بالتالي، على الرغم من أنه ليس حقًا، يمكن تفعيل الانفصال العلاجي من خلال الاعتراف. في عهد ميثاق الأمم المتحدة، يتم التذرع أحيانًا بانفصال كوسوفو ومقاطعتي دونيتسك ولوغانسك عن أوكرانيا كحالات تدعم الانفصال العلاجي. يحلّل المقال هذه المواقف ويخلص إلى أنَّ أيًا منها لا يثبت أن ممارسات الدولة تقبل الانفصال العلاجي باعتباره استحقاقًا قانونيًا. لذلك، فإنّ مذهب الانفصال العلاجي لا يحتوي فقط على أسسٍ نظريةٍ ضعيفة، كما أنّه لا تدعمه ممارسات الدول.

* باحث قانوني؛ دكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان.

© المؤلف، ٢٠٢٦.

نُشر بواسطة شركة دورية الواحة للنشر، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد غير ربحية وقائمة بموجب أنظمة المملكة، ويقع مقرها في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، وبريدها الإلكتروني info@riyadhlawreview.org، ومسجلة برقم السجل التجاري ١٠٠٩١٩٧١٧٢، ورأس مال مدفوع قدره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال سعودي.

هذا المقال منشور وفق نظام الوصول المفتوح، ومرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي - النسبة ٤.٠ الدولية (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).، والتي تسمح بالنسخ، والتوزيع، والتعديل، وإعادة النشر دون قيود، بشرط الإشارة إلى المقال الأصلي بشكل صحيح.

المعرف الرقمي (DOI): <https://doi.org/10.65271/PCJW7587>

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٠٣/٢٤؛ تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٠٤/٠٥؛ تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/٠٥/٠١؛ تاريخ النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٠٧/٢٤ م.

الكلمات المفتاحية: انفصال علاجي، تقرير المصير، السلامة الاقليمية، كوسوفو، دونيتسك ولوغانسك، اعتراف دولي، اضطهاد.

ARTICLE

THE LIMITS OF "REMEDIAL SECESSION": BETWEEN SELF-
DETERMINATION AND TERRITORIAL INTEGRITY

Dr. Mostapha Al-Masry

Abstract:

It is suggested that secession may be the last resort for ending the oppression of people. This doctrine is often referred to as remedial secession. The article examines the theory and practice of remedial secession and notes that its theoretical foundations are rather weak. It concludes that secession is never an entitlement, not even in a situation of severe oppression. Yet it may well be that international recognition is more likely to be granted when oppressed peoples try to create their own state. Thus, although not an entitlement, remedial secession may be given effect through recognition. In the United Nations Charter era, the secession of Kosovo from Serbia and the secession of the Donetsk and Luhansk provinces from Ukraine are sometimes invoked as instances that uphold the remedial secession doctrine. The article analyses these situations and concludes that none of them proves that state practice accepts remedial secession as a legal entitlement. Therefore, the remedial secession doctrine not only has weak theoretical foundations, but also no support in state practice.

Keywords: Remedial Secession, Self-determination, Territorial Integrity, Kosovo, Donetsk and Lugansk, International Recognition, Oppression.

١. مُقَدِّمَة

يتمتد إعمال حق تقرير المصير إلى ما هو أبعد من عملية إنهاء الاستعمار.^١ مع ذلك، فإن ممارسة هذا الحق لها آثار مختلفة في المواقف الاستعمارية مقابل غير الاستعمارية. في السياق الاستعماري "كانت العلاقة الإقليمية الوحيدة التي يجب تغييرها هي تلك مع القوة الحضريّة. تحقيق الاستقلال [...] لم يأت على حساب أراضي دولة ذات سيادة أخرى أو أراضي مستعمرة مجاورة".^٢ بيّد أنّه، في السياق غير الاستعماري، يتعارض حق تقرير المصير مع مبدأ السلامة الإقليمية. بما أنّ تقرير المصير ليس حقاً مطلقاً، فإنّ وحدة أراضي الدول تحدّد من نطاق عملها.^٣ لذلك، خارج عملية إنهاء الاستعمار، لا تؤدي ممارسة حق تقرير المصير عادةً إلى إنشاء دولة جديدة. بالتالي، في الحالات غير الاستعمارية، لا يمكن الانفصال إلّا بموافقة الدولة الأم. يجوز منح هذه الموافقة بموجب دستور الدولة الأم، أو في شكلٍ آخر، إمّا قبل إعلان الاستقلال أو بعد إعلان أوّل من جانب واحد. لدى كلتا الحالتين، نظرًا لمتطلبات موافقة الدولة الأم، لا يمكن القول بأنّ هناك حقاً في الانفصال على هذا النحو بموجب القانون الدولي.^٤ مع ذلك، فإنّ حق الدول في السلامة الإقليمية قد لا يكون مطلقاً وغير مشروط، حيث أدى تطوّر القانون الدولي لحقوق الإنسان في كثيرٍ من النواحي إلى تقييد مفهوم سيادة الدولة، وبالتالي مبدأ

^١ أشار التعليق العام رقم ١٢ في فقرته الثانية، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن جميع الدول الأطراف تتحمل التزامات بموجب حق تقرير المصير، وهو ما يفيد أن هذا الحق لا يقتصر على السياقات الاستعمارية. انظر، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.1، ٢٩/٧/١٩٩٤م، ص ١٤.

^٢ غريغوري هـ فوكس [Gregory H. Fox]، "تقرير المصير في مرحلة ما بعد الحرب الباردة: تركيز داخلي جديد؟ [Self-Determination in the Post-Cold War Era: A New Internal Focus]؟"، مجلة ميشيغان للقانون الدولي [Michigan Journal of International Law]، مجلد ١٦، عدد ٣ (١٩٩٥م)، ص ٧٣٦ [ترجمة المؤلف].

^٣ روبرت مكوركوديل [Robert McCorquodale]، "تقرير المصير: مقارنة حقوقية [Self-Determination: A Human Rights Approach]؟"، المجلة الدولية والمقارنة للقانون [Comparative Law Quarterly]، مجلد ٤٣، عدد ٤ (أكتوبر ١٩٩٤م)، ص ٨٧٥-٨٧٦.

^٤ قضية كيبك [Quebec Case]، المحكمة العليا الكندية، رقم القضية ٢٥٥.٠٦، ١٩٩٨ [٢٠٠٨] ٢ SCR 217، ٢٠/٨/١٩٩٨م، فقرة ١١٢ (يشار إليها فيما يلي بـ "قضية كيبك").

السلامة الإقليمية المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة^٥ الصادر عام ١٩٤٥م. وبشكل خاص، لأغراض الورقة البحثية موضوع الدراسة، تُشير نظرية ما يُسمى بـ "الانفصال العلاجي"^٦ (*Remedial Secession*) إلى أنَّ "الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان الأساسية يمكن أن تؤدي بالدولة إلى فقدان جزء من أراضيها إذا كان الاضطهاد موجَّهًا ضدَّ شعبٍ معيَّن، وأكثر من ذلك، استبعاد أي احتمال لحلٍّ سلمي محتمل داخل هيكل الدولة القائم"^٧.

في حين أنَّ مبدأ السلامة الإقليمية يحدِّد من تقرير المصير، فإنَّ صياغة هذا المبدأ في إعلان مبادئ القانون الدولي بالتحديد هي التي أدَّت إلى نظرية الانفصال العلاجي^٨. قد

^٥ المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥م)، الأمم المتحدة (يشار إليه فيما يلي بـ "الميثاق") ("يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدَّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيِّ دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة").
^٦ يمكن تعريف الانفصال بأنَّه خروج جزء من إقليم الدولة وتحوُّله إلى دولة مستقلة مستجمعة لكافة عناصر الدولة القانونية، من شعب وإقليم وسلطة سياسية، وفي حالات نادرة قد يندمج هذا الجزء من الدولة الأم مع دولة أخرى. كما أنَّ أسباب الانفصال وبواعثه كثيرة ومتعددة؛ إمَّا أن تكون بدافع التحرر من الاستعمار أو لتكوين دول خاصة بالأقليات، أو تكون لأسباب سياسية واقتصادية. علاوة على ذلك، يرتبط موضوع الانفصال في القانون الدولي مع مبدأين دوليين مستقرَّين، هما مبدأ حق الشعوب بتقرير المصير (الوارد في المادتين ١ (٢) و ٥٥ من الميثاق، قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ممَّا لا يجوز مخالفتها) ومبدأ السلامة الإقليمية (الذي يُعد أحد القيود الواردة على ممارسة حق تقرير المصير وذلك للمحافظة على سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية). كما أنَّ المصطلحين المشابهين "تقرير المصير الداخلي" و"تقرير المصير العلاجي" لمصطلح "الانفصال العلاجي" ليسا مترادفين، ويتوزَّعان على مستويات تحليلية ووظيفية متميزة لا ينبغي الخلط بينها. "تقرير المصير الداخلي" بمفهوم كاسيسي يمثِّل الشرط السالب الذي ينبغي إثبات انتفائه قبل اللجوء إلى أي علاج خارجي، وهو بذلك سابق منطقيًّا وزمنيًّا على الاثنين الآخرين. أمَّا "تقرير المصير العلاجي" فهو الإطار التحليلي الأشمل الذي يُنظَر لمبدأ الانفصال العلاجي بوصفه طرفاً أقصى لطيف من الاستجابات العلاجية التدريجية. وأمَّا "الانفصال العلاجي" ذاته فهو الحالة الأشد تخصيصاً وتطرفاً في هذا الطيف، إذ يقتصر على سيناريو واحد محدد هو الانفصال الأحادي الجانب بوصفه ملاذاً أخيراً. وقد أصاب المقال في اعتماد هذا المصطلح الأخير مرجعيةً مركزة لمحوره البحثي. للاستزادة، وللإستزادة، انظر، فراس حميرة، *حق الانفصال في القانون الدولي*، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٦م، ص ٨.

^٧ يوري فيدمار [Jure Vidmar]. "الانفصال العلاجي في القانون الدولي: النظرية وغياب الممارسة" [Remedial Secession in International Law: Theory and (Lack of) Practice], *مجلة سانت أنتوني للقانون الدولي* [St Antony's International Law Review], مجلد ٦، عدد ١ (٢٠١٠م)، ص ٣٨.
^٨ أقرَّ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٧٠م بالإجماع، وهو يُرسي ويُقيِّن سبعة مبادئ حاكمة للعلاقات بين الدول، أبرزها: مبدأ حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، ومبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فضلاً عن مبدأ المساواة

تشير القراءة العكسية لهذه الفقرة إلى أنَّ الدولة التي لا تمتلك "حكومة تمثل جميع الشعب المنتهي إلى الإقليم دون تمييز" لا يحق لها التدرّج بمبدأ وحدة الأراضي عند تقييد حق تقرير المصير. مع ذلك، من المشكوك فيه ما إذا كان الانفصال العلاجي يحظى بدعم كافٍ في الفقه القانوني وممارسات الدولة ليتم اعتباره استحقاقاً فعلياً بموجب القانون الدولي، وبالتالي بموجب الآليات الدولية لحقوق الإنسان وخاصةً العهدين الدوليين^٩ اللذين يُعتبران حجر الأساس للدفاع عن حقوق الإنسان.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان مدى إعمال نظرية "الانفصال العلاجي" لدى الممارسات الدولية واعتمادها كأساس قانوني تُعطي شعباً مضطهداً حقاً في انفصاله عن دولته الأم بشكلٍ أحادي الجانب وإقامته لدولة مستقلة (أو انضمامه لدولة أخرى) ضمن نطاق جغرافي مُرسّم سابقاً من قبل الدولة الأم.

بناءً على ما تقدّم، تتمثل أهداف هذه الورقة البحثية بالهدفين التاليين، حيث يتعلّق **الهدف الأول** بدراسة الأطر النظرية للانفصال العلاجي وما إذا كان القانون الدولي يمنح الشعوب المضطهدة الحق في الانفصال دون موافقة الدولة الأم، ويتعلّق **الهدف الثاني** بدراسة نطاق ومدى إعمال الانفصال العلاجي على صعيد ممارسات الدول بحيث سنبين ممارسة إنشاء دولة جديدة في موقف يُشار إليه على أنّه داعم لمبدأ الانفصال العلاجي: انفصال "كوسوفو" عن صربيا وانفصال مقاطعتي "دونيتسك" "لوغانسك" عن أوكرانيا.

في حقوق الشعوب وحققها في تقرير المصير الذي يحتلّ موقعاً محورياً في الإطار التحليلي لهذه الدراسة. وقد أشارت الفقرة ٧ من مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها إلى أنّه "لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنّه يرخّص بأي عمل أو يشجّع على أي عمل من شأنه أن يمزّق أو يخلّ جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه، والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الإقليم دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون". إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥، ١٩٧٠/١٠/٢٤م، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٥، الملحق رقم ٢٨، ص ٣١٢.^٩ يُشكّل العهدين الدوليان اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢٢٠٠ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلا حيز النفاذ عام ١٩٧٦، إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، ما يُعرف في الفقه الدولي بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"؛ ويختص العهد الأول بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتناول العهد الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنصّ المادة ١ (١) من العهدين إلى أنّه "جميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠، ١٩٦٦/١٢/١٦م، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢١، الملحق رقم ١٦، ص ١٢٩.

وعليه، تُطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يُمكن إعمال "الانفصال العلاجي" في ضوء القانون والممارسات الدولية الحالية؟ علاوة على كيفية تطبيق هذه النظرية من منظور أسلوب الممارسات الدولية؟

تُثير هذه الورقة البحثية تساؤلات عدّة، وهي:

- هل يُعدّ الانفصال العلاجي ناجعاً في تحقيق الدفاع عن حقوق الإنسان؟
 - ما هو دور الاعتراف الدولي في عملية الانفصال العلاجي؟
 - هل يمكن تطبيقه عملياً في ضوء الممارسات الدولية؟
- حرصنا في تناول موضوع هذه الدراسة، على الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة، ومحاولتنا تفصيل كل جزئية منها، وتقدير الآراء الفقهية والاجتهادات والمواقف القانونية المتعارضة لدول اعتمدت الانفصال العلاجي كأساس قانوني لحروبها وأخرى رفضها لها. علاوة على ذلك، سنعتمد المنهج الإستردادي من خلال دراسة وتحليل أهم قضايا دولية تطرقت للانفصال للتمحّص في قراراتها وتبيان شرعيّتها الدولية من أجل تجنّب اللّغط الحاصل في الوقت الراهن، كما وتجنّب الخطأ في المستقبل.

بالتالي، وبعد المقدمة، ستركز ورقتنا هنا على قراءة نظرية الانفصال العلاجي في ضوء الاجتهاد والفقه الدوليين (٢،١) من ثمّ أثار الانفصال العلاجي من خلال الاعتراف الدولي (٢،٢) وذلك في **الفصل الثاني (٢)**. أمّا من ناحية الممارسات الدولية فقد وجّهنا ورقتنا البحثية إلى دراسة حالتين: الأولى حالة انفصال "كوسوفو" عن صربيا (٣،١)، والثانية حالة انفصال منطقتي "دونيتسك" و"لوغانسك" عن أوكرانيا (٣،٢) وذلك في **الفصل الثالث (٣)**.

٢. "الانفصال العلاجي": اجتهاداً وآثاراً

لعلّ أبرز الأحكام القضائية التي تدعم الانفصال العلاجي هو ذلك الصادر عن المحكمة العليا الكندية في قضية كيبك التي أكّدت بموجبه بأنّه لا يوجد حق في الانفصال من جانب واحد في القانون الدولي. بيّدت أنّها من الناحية الأخرى، أشارت إلى أنّ "حق تقرير المصير لشعب ما (بموجب المصادر المعترف بها في القانون الدولي) يتم تحقيقه عادة من خلال تقرير المصير الداخلي - أي سعي الشعب الى تنميته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار دولة قائمة. ينشأ حق تقرير المصير الخارجي (والذي يأخذ في هذه الحالة شكل تأكيد الحق في الانفصال من جانب واحد) فقط في أكثر الحالات

تطرقاً، وحتى في هذه الحالة، في ظلّ ظروف صارمة محدّدة^{١٠} لهذا، سنتطرق إلى قراءة قرار قضية كيبك في ضوء الفقه والاجتهاد الدوليين (٢،١) من ثمّ آثار الانفصال العلاجي من خلال الاعتراف الدولي (٢،٢).

٢،١. قراءة قضية كيبك في ضوء الاجتهاد والفقه الدوليين

يجب قراءة إشارة "أكثر الحالات تطرفاً"، التي قد تبرّر الانفصال من جانب واحد، على خلفية المبدأ المذكور أعلاه المتعلّق بتقرير المصير^{١١} والسلامة الإقليمية المعلن عنه في إعلان مبادئ القانون الدولي والعهد الدولي. تمّت الإشارة إلى هذا المبدأ بـ "بند الحماية"^{١٢}. يبدو أنّ المحكمة العليا الكندية قد أيدت القراءة العكسية^{١٣} لبند الحماية من خلال الإشارة إلى "الحالة الأخرى الواضحة التي يتمّ فيها الحق في تقرير المصير الخارجي هي عندما يكون الشعب يتعرّض لإخضاع، هيمنة استغلال أجنبي خارج السياق الاستعماري"^{١٤}. إضافةً إلى الطرفين المذكورين آنفاً، هناك ظرف ثالث قد يؤخذ بعين الاعتبار هو أنّه "عندما يُمنع شعب من الممارسة الهادفة لحقه في تقرير المصير داخلياً، فإنّه يحق له، كملأخّ أخير، أن يمارسه عن طريق الانفصال"^{١٥}. مع ذلك، رأت المحكمة أنّ هذه الظروف لم تتحقّق في قضية كيبك،^{١٦} وظلّ النطق بالحكم رأياً عرضياً (obiter dictum) غير ملزم لها للتوصّل إلى قرار.

في قضية لويزيدو ضد تركيا،^{١٧} أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جادل القاضيان فيلد هابروريزدال بقولهما: "في السنوات الأخيرة، بدا أنّ هناك توافقاً في الآراء

^{١٠} قضية كيبك، فقرة ١٢٦ [ترجمة المؤلف].

^{١١} كان نطاق تطبيق حق تقرير المصير يقتصر على الشعوب الخاضعة للوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، وكذلك الشعوب والأقاليم التي لم تحصل بعد على استقلالها. انظر، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤، ١٢/١٤/١٩٦٠م، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ١٥، الملحق رقم ١٦، ص ١٨٧..

^{١٢} فيدمار، المرجع رقم ٧، ص ٣٩.

^{١٣} تشير القراءة العكسية للفقرة السابعة من قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥، المرجع رقم ٨، إلى أن الدولة التي لا تمتلك حكومة تمثل الشعب بأكمله المنتهي إلى الإقليم دون أي تمييز لا يحق لها التذرع بمبدأ وحدة الأراضي عند تقييد حق تقرير المصير. ومع ذلك، فمن المشكوك فيه ما إذا كان الانفصال العلاجي يحظى بدعم كافٍ في الفقه الدولي وممارسات الدول ليُعد استحقاقاً فعلياً بموجب القانون الدولي.

^{١٤} قضية كيبك، فقرة ١٣٣ [ترجمة المؤلف].

^{١٥} المرجع نفسه، فقرة ١٣٤ [ترجمة المؤلف].

^{١٦} المرجع نفسه، فقرة ١٣٥.

^{١٧} قضية لويزيدو ضد تركيا، الدفوع الأولية [Loizidou v. Turkey (Preliminary Objections)].

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكم، الطلب رقم ٨٩/١٥٣١٨، ٢٣/٣/١٩٩٥م.

مفاده أن الشعوب قد تمارس حقها في تقرير المصير أيضاً إذا تعرّضت حقوق الإنسان الخاصة بهم للانتهاك المستمر والصارخ أو إذا كانت بدون تمثيل على الإطلاق أو كانت ممثلة تمثيلاً ناقصاً على نطاق واسع بطريقة غير ديمقراطية وتمييزية. إذا كان هذا الوصف صحيحاً، فإن تقرير المصير هو أداة يمكن استخدامها لإعادة إرساء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والديمقراطية.^{١٨} لم يُشر القاضيان المتفقان إلى الانفصال. مع ذلك، فإن هذا الإغفال ليس بالغ الأهمية. حق تقرير المصير ينطبق على جميع الشعوب ولا داعي لتأكيد ذلك على وجه التحديد في رأي متفق عليه.^{١٩} غير أن ممارسة حق تقرير المصير في شكل انفصال هي مسألة أخرى، ويشير السياق إلى أن هذا هو ما كان يدور في ذهن القاضيين المذكورين. من الواضح أن رأيهم المتوافق يتبنّى حجة الانفصال العلاجي ويقبل بإمكانية الانفصال في المواقف التي تتعرض فيها الشعوب للقمع و/أو عدم تمثيلها بشكل كافٍ داخل الهياكل السياسية للدول الأم.

لذلك، فإن دعم الانفصال العلاجي في الفقه يقتصر على ملاحظة عرضية (obiter dictum) ورأي متفق عليه من قاضيين؛ لم تقبل أي هيئة قضائية الانفصال على أنه استحقاق في أي قضية معينة. مع ذلك، فإن هذا المفهوم يحظى ببعض التأييد بين الكتاب.^{٢٠} تم شرح الحجة الرئيسية للأكاديميين من قبل الأستاذ ألين بوكانان:

إذا استمرت الدولة في مظالم خطيرة تجاه مجموعة، وكان تشكيل المجموعة لوحدها السياسية المستقلة هو علاج الملاذ الأخير لهذه المظالم، فعندئذٍ يجب أن يعترف المجتمع الدولي بأن المجموعة لديها الحق في التنصل من سلطة الدولة ومحاولة إنشاء وحدتها السياسية المستقلة.^{٢١}

^{١٨} قضية لويزيدو ضد تركيا [Loizidou v. Turkey]، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم ٥١٤/٤٣٥/١٩٩٣/٤٠، ١٢/١٨/١٩٩٦م، ص ١٦، الرأي الموافق للقاضي وايلدهابر، المنضم إليه القاضي ريسدال [Concurring Opinion of Judge Wildhaber, joined by Judge Ryssdal].
^{١٩} انظر، المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

^{٢٠} تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة ٣٨ (١) (د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (١٩٤٥م)، الأمم المتحدة، يمكن الرجوع إلى الكتابات الفقهية بوصفها مصدراً احتياطياً للقانون الدولي.
^{٢١} للمزيد من التفصيل، انظر، ألين بوكانان [Allen Buchanan]، العدالة والشرعية وتقدير المصير: الأسس الأخلاقية للقانون الدولي [Justice, Legitimacy, and Self-Determination: Moral Foundations for International Law]، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٤م، ص ٢٠٥-٢٤٧ [ترجمة المؤلف].

هكذا، يميل الأكاديميون للانفصال العلاجي إلى النظر للانفصال على أنه "حق مؤهل" ينجم عن الاضطهاد. في الوقت نفسه، يُنظر إليه على أنه حلّ استثنائي يمثل الملاذ الأخير.^{٢٢} مع ذلك، كما يُشير جيمس سامرز، إنّ معظم الكتاب يعبرون عن دعمهم للانفصال العلاجي بحذرٍ إلى حدّ ما من خلال الادعاء بوجود مثل هذا الحق مرفقاً بـ "مُحتمل" أو "ربما"، أو من خلال إعطاء إشارة إلى "عددٍ من المُعلّقين"، دون اتخاذ موقف حازم من وجود هذا الحق أم لا.^{٢٣} يُجادل مالكوم شاو أيضاً في أنّ النظريّة التي تستند إلى قراءة عكسيّة لبند الحماية تمثّل مشكلة: لا يمكن إدخال مثل هذا التغيير الرئيسي في المبدأ القانوني عن طريق بند ثانوي غامض، خاصّة عندما يتم دائماً قبول مبدأ السلامة الإقليمية والإعلان عنه كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي.^{٢٤}

لذلك، إنّ الأحكام القضائيّة والكتابات الأكاديميّة ذات الصلة لا تقدّم أدلّة كافية تشير إلى أنّ الانفصال العلاجي^{٢٥} في الفقه القانوني الدولي هو حقّ مقبول عالمياً للشعوب المضطّدة. إلّا أنّه، كما سنرى لاحقاً، إنّ الفكرة الكامنة وراء الانفصال العلاجي – الملاذ الأخير لإنهاء اضطهاد شعبٍ معيّن – لا يزال بإمكانها التأثير على سياسات الاعتراف بالدول.

^{٢٢} فيدمار، المرجع رقم ٧، ص ٤٠.

^{٢٣} جيمس سامرز [James Summers]، *الشعوب والقانون الدولي: كيف تشكل القومية وتقرير المصير قانون الأمم المعاصر* [Peoples and International Law: How Nationalism and Self-Determination Shape a Contemporary Law of Nations]، بريل/نيجهوف [Brill | Nijhoff]، لايدن/بوسطن، ٢٠٠٧م، ص ٣٤٧.

^{٢٤} مالكوم ن. شو [Malcolm N. Shaw]، "الشعوب والإقليمية والحدود [Peoples, Territorialism and Boundaries]"، *المجلة الأوروبية للقانون الدولي* [European Journal of International Law]، مجلد ٨، عدد ٣ (١٩٩٧م)، ص ٤٨٣.

^{٢٥} يرجع عدم تضمين حق الانفصال في أغلب دساتير الدول (منها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥) إلى أنّ الانفصال يُعدّ مشكلة بالنسبة للدولة، إذ يؤدي إلى حدوث توترات، خاصّة أنّ الانفصال يُثير مسألة تضامن الدولة الاتحاديّة وتماسكها، كما أنّ الدولة الاتحاديّة تجد نفسها، عندما تُعلن إحدى الوحدات المكوّنة رغبتها في الانفصال، في مواجهة مشكلة تتعلّق فيما إذا كان يتوجّب عليها إلزام المنطقة الراغبة بأن تلتزم بتطبيق دستور الدولة الاتحاديّة، أو أنّها تتقبّل ببساطة الانفصال على أنّه واقع سياسي، حتى وإن كان غير دستوري. بالمقابل، نجد أنّ هناك نماذج فريدة من الدساتير أعطت حقّاً رسمياً للوحدات المكوّنة للدولة بالانفصال بداعي الطبيعة التعاقدية للاتحاد التي تتيح لأي من الأطراف فسخ العقد، هذا هو حال دساتير الاتحاد السوفييتي السابق لعام ١٩٧٧م وإثيوبيا لعام ١٩٩٥م ودستور الصرب ومونتينيغرو لعام ٢٠٠٣م، ودستور جمهوريّة السودان الفيدرالي الانتقالي لعام ٢٠٠٥م. وللإستزادة، انظر، حميرة، المرجع رقم ٦، ص ٥١-٥٢.

٢,٢. آثار "الانفصال العلاجي" من خلال الاعتراف الدولي

لا يعني انتفاء حق الانفصال من جانب واحد أن مثل هذا العمل غير قانوني. في الواقع، خلال عصر ميثاق الأمم المتحدة، من غير المرجح أن تؤدي محاولة الانفصال من جانب واحد إلى إنشاء دولة جديدة، إلا أن مثل هذه النتيجة ليست مستبعدة. ففي قضية كيبك، قضت المحكمة العليا الكندية بأنه

على الرغم من عدم وجود حق، بموجب الدستور أو القانون الدولي، في الانفصال من جانب واحد، أي الانفصال دون مفاوضات ... فإن هذا لا يعني أنه يستبعد إمكانية إعلان انفصال غير دستوري يؤدي إلى انفصال بحكم الأمر الواقع (de facto).^{٢٦}

كما أكملت المحكمة بأنه

سيعتمد النجاح النهائي لمثل هذا الانفصال على اعتراف المجتمع الدولي، والذي من المرجح أن يأخذ في الاعتبار قانونية الانفصال وشرعيته مع مراعاة، من بين حقائق أخرى، سلوك [الطرفين] في تحديد ما إذا كان سيتم منح الاعتراف من عدمه.^{٢٧}

بالتالي، يُشير موقف المحكمة هذا إلى، أولاً، أن نجاح الانفصال من جانب واحد يعتمد على الاعتراف الدولي؛ وثانياً، سيؤخذ سلوك الدولة الأم تجاه الكيان الساعي للاستقلال في الاعتبار عندما تقرر الدول منح الاعتراف.^{٢٨} ويُشير الحكم إلى أن الانفصال العلاجي يمكن تفعيله من خلال الاعتراف، وفي الواقع، إنه قريب من حجة شاو بأن الاعتراف قد يكون أكثر وضوحاً في حالة حدوث الانفصال كنتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان.^{٢٩} بالمقابل، تتواجد قيوداً على تفعيل الانفصال العلاجي من خلال الاعتراف؛ ففي حالة الاضطهاد، قد تكون الدول قادرة على منح الاعتراف لكيان يسعى للانفصال دون المساس بالسلامة الإقليمية للدولة الأم، بحيث لا توجد ظروف تخلق التزاماً دولياً لمنح هذا الاعتراف.^{٣٠} لذلك، قد يكون الموقف الفعلي للانفصال العلاجي على النحو التالي: نتيجةً للاضطهاد والقمع، يصبح حق الدولة الأم في السلامة الإقليمية أضعف؛ قد تقرر الدول

^{٢٦} قضية كيبك، فقرة ١٥٥ [ترجمة المؤلف].

^{٢٧} قضية كيبك، فقرة ١٥٥ [ترجمة المؤلف].

^{٢٨} تجدر الإشارة هنا إلى أن "الاعتراف" هو عمل مُعلن أو كاشف وليس فعلاً تأسيسياً.

^{٢٩} شو، المرجع رقم ٢٤، ص ٤٨٣.

^{٣٠} فيدمار، المرجع رقم ٧، ص ٤٢.

الأجنبية بعد ذلك عدم مراعاة هذا الحق للدولة الأم والاعتراف بالكيان الساعي للانفصال؛ مع ذلك، فإن الانفصال العلاجي ليس حقاً للشعوب المضطهدة، وهذا الأخير لا يفرض على الدول الأجنبية أي التزام لمنح الاعتراف.^{٣١}

٣. "الانفصال العلاجي" في ضوء الممارسات الدولية

أثناء عهد ميثاق الأمم المتحدة، كانت تُنشأ الدول غير الاستعمارية غالباً بالتراضي، مع ظهور دول جديدة غير مقيدة بمطالبات السلامة الإقليمية من قبل الدول الأم، إذ يُقال بأنّها تتوافق مع منطق الانفصال العلاجي، بما في ذلك انفصال كوسوفو. أمّا البعض الآخر فقد نشأ نتيجة استخدام الدول الكبرى لنفوذها وخلق دول بالقوة، وهذا ما رأيناه في الاجتياح الروسي لأوكرانيا وعملية إعلان منطقتي "لوغانسك" و"دونيتسك" استقلالهما عن أوكرانيا باعتراف روسيا الاتحادية. سيأخذ هذا المطلب في الاعتبار ما إذا كانت نظرية الانفصال العلاجي تنعكس أيضاً في ممارسات الدول في حالة انفصال "كوسوفو" عن صربيا (٣،١) كما في حالة انفصال "دونيتسك" و"لوغانسك" عن أوكرانيا (٣،٢).

٣،١. دراسة حالة انفصال "كوسوفو" عن صربيا

لدى دستور عام ١٩٧٤ لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية "SFRY"، كان لـ"كوسوفو" وضع إقليم مستقل في إطار جمهورية صربيا. وقد انعكس هذا الوضع المستقل في وجود أجهزة الحكم الذاتي في كوسوفو.^{٣٢} عام ١٩٨٩م، مع وجود ميلوسوفيتش بالفعل بقوة في السلطة الصربية، تم تعليق الوضع الذاتي لـ"كوسوفو" بوسائل غير دستورية. ردّاً على ذلك، طلب "ألبان كوسوفو" إنشاء جمهورية "كوسوفو" داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، ولكن حلّ الأخيرة دفع الألبان

^{٣١} للمزيد حول مفهوم الانفصال، انظر، يوري فيدمار [Jure Vidmar]، الديمقراطية وإنشاء الدول في القانون الدولي [Democracy and State Creation in International Law]، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة نوتنغهام، إنجلترا، ٢٠٠٩م، ص ١٩٦ وما بعدها.

^{٣٢} تنص المادة ٢ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على أن الجمهوريات الاشتراكية دول قائمة على موافقة الجمهوريات الاشتراكية المكونة للاتحاد. انظر، دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية [The Constitution of the Socialist Federal Republic of Yugoslavia]، بلغراد، ١٩٧٤م، <https://www.worldstatesmen.org/Yugoslavia-Constitution1974.pdf>، تم الاطلاع عليه في ٢٣/٧/٢٠٢٠م.

العريقين لـ"كوسوفو" لتصبح دولة مستقلة.^{٣٣} تاريخ ٢٢ أيلول ١٩٩١م، أعلن البرلمان السري غير الرسمي لآلبان "كوسوفو" قرارًا بشأن استقلال وسيادة "كوسوفو".^{٣٤} تم فحص تدابير الصرب الميدانية بحق مواطني "كوسوفو" كما التطوّرات اللاحقة بدقة في أماكن أخرى.^{٣٥} لأغراض هذه الورقة، من المهم التأكيد على أنّ الوضع الانساني الخطير والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أدّت الى عمل عسكري من قبل نيتو "NATO"، إضافة إلى إنشاء إدارة إقليمية دولية من قبل مجلس الأمن بموجب القرار رقم ١٢٤٤ المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.^{٣٦}

تؤكد ديباجة القرار رقم ١٢٤٤ مجددًا "التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والدول الأخرى في المنطقة وبسلامتها الإقليمية".^{٣٧} مع ذلك، خلقت فقرات منطوق القرار وضعًا لم تمارس فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أي سلطات سيادية في "كوسوفو". واقعياً، إنّ السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية النهائية في "كوسوفو" منوطاً ببعثة الأمم المتحدة المؤقتة للإدارة داخلها.^{٣٨} تم إنشاء أجهزة الحكم الذاتي في "كوسوفو" تحت رعاية الإدارة الإقليمية الدولية، ولكن لم يتم نقل أي سلطات سيادية الى صربيا.^{٣٩}

^{٣٣} فيدمار، المرجع رقم ٣١، ص ٢٧٥.

^{٣٤} أكد القرار لاحقاً في استفتاء غير رسمي أُجري سرّاً بين ٢٦ و ٣٠/٩/١٩٩١م، ثم أعلن البرلمان السري الاستقلال في ١٩/١٠/١٩٩١م، ولم تمنح الاعتراف إلا ألبانيا. انظر، المرجع نفسه، ص ٢٧٦.

^{٣٥} انظر على سبيل المثال، يوري فيدمار [Jure Vidmar]، "الاستجابات القانونية الدولية لإعلان استقلال كوسوفو [International Legal Responses to Kosovo's Declaration of Independence]"، مجلة فاندربيلت للقانون عبر الوطني [Vanderbilt Journal of Transnational Law]، مجلد ٤٢، عدد ٣ (٢٠٠٩م)، ص ٧٧٩-٨٥١.

^{٣٦} انظر، قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤، ١٠/٦/١٩٩٩م، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الجلسة رقم ٤٠١١، ص ٢ وما بعدها.

^{٣٧} المرجع نفسه، البند ١٠.

^{٣٨} انظر، قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤، المرجع رقم ٣٦، البندين ١٠ و ١١؛ وانظر كذلك، بعثة الأمم المتحدة المؤقتة للإدارة في كوسوفو [United Nations Interim Administration Mission in Kosovo]، اللائحة رقم ١/١٩٩٩، Sec. 1/١٩٩٩، ٢٥/٦/١٩٩٩م.

^{٣٩} انظر، الإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو [The Constitutional Framework for Provisional Self-Government in Kosovo]، اللائحة رقم ٩/٢٠٠١، ١٥/٥/٢٠٠١م.

عندما أعلنت "كوسوفو" استقلالها^{٤٠} في ٢٠٠٨/٢/١٧، أشار الاستقلال إلى "سنوات الفتنة والعنف في كوسوفو التي أزعجت ضمير جميع الشعوب المتحضرة"،^{٤١} وأعرب عن امتنانه "عن تدخل العالم عام ١٩٩٩، بذلك أزاح حكم بلغراد لكوسوفو ووضع كوسوفو تحت إدارة الأمم المتحدة المؤقتة".^{٤٢} كما أعلنت "كوسوفو" بأنها "جمهورية ديمقراطية، علمانية ومتعددة الأعراق، تسترشد بمبادئ عدم التمييز والحماية المتساوية بموجب القانون".^{٤٣} ورُحِّبَ "بالدعم المستمر من المجتمع الدولي لـ ... التطور الديمقراطي من خلال الوجود الدولي القائم في كوسوفو".^{٤٤} وذكرت أن "الاستقلال يضع حداً لعملية تفكك يوغوسلافيا بالعنف".^{٤٥}

قد تقترب هذه الاعلانات الواردة في إعلان الاستقلال من حجج الانفصال العلاجي. مع ذلك، فمن المشكوك فيه ما إذا كان تفسير الانفصال العلاجي معقولاً حتى هنا. في الواقع، إذا فهم الانفصال العلاجي على أنه الملاذ الأخير لإنهاء الاضطهاد، فلا يمكن قبول هذه الحجة إلا إذا أعلنت "كوسوفو" استقلالها عام ١٩٩٩ م. من الصعب أن نرى كيف أنهى الانفصال عام ٢٠٠٨ م أي قمع. ففي وقت اعلان الاستقلال، كانت "كوسوفو" تُحكم بشكلٍ مُستقل عن صربيا لمدةٍ قاربت التسع سنوات.

عبر المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة السيد ماتي أهتيساري في تقريره عن صعوبة حقيقة داخل "كوسوفو"، حيث كتب فيه: "في السنوات الثمانية الأخيرة، كانت كوسوفو وصربيا تُحكمان في انفصال تام. وأدى إنشاء بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو عملاً بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩ م)، وتولمها جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في جميع أنحاء كوسوفو، إلى إيجاد حالة لم تكن صربيا تمارس فيها أي سلطة من سلطات الحكم على كوسوفو. وهذا واقع لا يمكن انكاره، ولا يمكن عكس اتجاهه. والعودة إلى حكم صربيا على كوسوفو لن يكون مقبولاً لدى الأغلبية الساحقة من شعب

^{٤٠} انظر، جمعية كوسوفو [Assembly of Kosovo]، "إعلان استقلال كوسوفو [Kosovo Declaration of Independence]"، ٢٠٠٨/٢/١٧، <http://old.kuvendikosoves.org/?cid=2,100>، تم الاطلاع عليه في ٢٠٢٥/٧/٢٣ م (يشار إليه فيما يلي بـ "إعلان استقلال كوسوفو").

^{٤١} إعلان استقلال كوسوفو، الديباجة، فقرة ٧.

^{٤٢} إعلان استقلال كوسوفو، الديباجة، فقرة ٨.

^{٤٣} إعلان استقلال كوسوفو، فقرة ٢.

^{٤٤} إعلان استقلال كوسوفو، فقرة ٥.

^{٤٥} إعلان استقلال كوسوفو، فقرة ١٠.

كوسوفو. ولا يمكن أن تستعيد بلغراد سلطتها دون اثارة معارضة عنيفة. واستقلال كوسوفو الذاتي داخل حدود صربيا مهما كان مغرياً - ليس مقبولاً".^{٤٦}

أما فيما يتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية لمسألة انفصال "كوسوفو"، طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية، بمبادرة من صربيا في ٨/١٠/٢٠٠٨م، فتواها حول مسألة شرعية استقلال "كوسوفو" أعلنت المحكمة بأن إعلان استقلال إقليم "كوسوفو" من جانب واحد في ١٧/٢/٢٠٠٧م لا ينتهك القانون الدولي، وأنه يجسد شرعية حق الشعوب في تقرير المصير لتعلن بذلك شرعية الاستقلال.^{٤٧}

٣،٢. دراسة حالة انفصال "دونيetsk" و"لوغانسك" عن أوكرانيا

بادئ ذي بدء، قبل الاعلان عن الاعتراف بدونيتسك ولوغانسك، قدّم الرئيس "فلاديمير بوتين" نظرة عامة تاريخية شاملة لما يراه "انهيار روسيا التاريخية المعروفة باسم الاتحاد السوفييتي". بحسب الرئيس المذكور، كان هذا التفكك بسبب أخطاء لينين من بين أسباب أخرى (لتشجيعه تقرير المصير القومي سنة ١٩١٧م ثم الحفاظ على الهيكل الكونفدرالي للاتحاد السوفييتي سنة ١٩٢٢م)، ستالين (لحفاظ على المبادئ اللينينية مثل تكريس حق انفصال الجمهوريات الفيدرالية السوفييتية في دساتيرهم)، إضافة الى القادة الشيوعيين أثناء تفكك الاتحاد السوفييتي (لعدم الكفاءة).^{٤٨} تُعتبر هذه الرواية التاريخية ليست جديدة: فهي تعكس وجهات نظر الرئيس المذكور المُقدّمة سنة ١٦، ٢٠٠٩،^{٤٩} والعام الماضي في مقال صاغه الرئيس بوتين "حول الوحدة التاريخية للروس

^{٤٦} مجلس الأمن، تقرير المبعوث الخاص للأمن العام بشأن وضع كوسوفو في المستقبل، المرفق برسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في ٢٦/٣/٢٠٠٧م، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الوثيقة رقم S/2007/168، ص ٣، فقرة ٧، <https://docs.un.org/ar/S/2007/168>.

^{٤٧} الرأي الاستشاري بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي [of Kosovo], تقارير محكمة العدل الدولية [I.C.J. Reports], رأي استشاري، ٢٢/٧/٢٠١٠م، فقرة ١٢٣. ^{٤٨} خطاب رئيس الاتحاد الروسي [Address by the President of the Russian Federation], ٢١/٢/٢٠٢٢م، موسكو، <http://en.kremlin.ru>، تم الاطلاع عليه في ٢٣/٧/٢٠٢٥م.

^{٤٩} "بوتين يخبر العلماء عن الدور الهدام للينين في التاريخ الروسي [Putin Told Scientists about the Subversive Role of Lenin in Russian History], إنترفاكس [INTERFAX], ٢١/١٠/٢٠٢٠م، <https://interfax.ru>، تم الاطلاع عليه في ٢٣/٧/٢٠٢٥م.

^{٥٠} "بوتين يتحدث عن القبلة الموقوتة في الدستور السوفييتي [Putin Spoke about the "Time Bomb" in the Soviet Constitution], وكالة تاس الروسية للأنباء [TASS], ٥٠/٧/٢٠٢٠م، <https://tass.ru>، تم الاطلاع عليه في ٢٣/٧/٢٠٢٥م.

والأوكرانيين^{٥١}. يبيد أنه، من وجهة النظر القانونية، لا تُقدّم هذه التقييمات التاريخية أي أساس قانوني للاعتراف بدونيتسك ولوغانسك. عند تفكك الاتحاد السوفييتي، ظهرت كل من أوكرانيا وروسيا كدولتين مستقلتين على حدود الجمهوريات الفيدرالية السابقة^{٥٢} (وهذا ما يتماشى مع مبدأ مبدأ احترام الحدود المتوارثة "uti possidetis iuris")^{٥٣}. تعهدت الدولتان باحترام سلامة أراضيها وحرمة حدودهما الحالية في العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف (أهمها معاهدة عام ١٩٩٧ بين روسيا وأوكرانيا بشأن الصداقة والتعاون والشراكة^{٥٤}). أعادت روسيا تأكيد هذا الموقف في مناسبات عديدة عندما أصرّت على الوفاء باتفاقات "مينسك"^{٥٥}، والتي تعتبر دونيتسك ولوغانسك بدورهما جزءاً من أوكرانيا. من بعدها، اتخذ الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" قرار

^{٥١} فلاديمير بوتين، "حول الوحدة التاريخية للروس والأوكرانيين [On the Historical Unity of Russians and Ukrainians]"، رئيس روسيا، ٢٠٢١/٠٧/١٢، <http://en.kremlin.ru>، تم الاطلاع عليه في ٢٠٢٥/٧/٢٣ م.

^{٥٢} يوليا ميكلاسوفا [Júlia Miklasová]، "اعتراف روسيا بجمهورية دونيتسك ولوغانسك الشعبيتين بوصفه عملاً غير مشروع بموجب القانون الدولي [Russia's Recognition of the DPR and LPR as Illegal Acts under International Law]"، مدونة فولكرريختس [Völkerrechtsblog]، ٢٠٢٢/٢/٢٤، <https://voelkerrechtsblog.org/russias-recognition-of-the-dpr-and-lpr-as-illegal-acts-under-international-law>، تم الاطلاع عليه في ٢٠٢٥/٧/٢٣ م.

^{٥٣} "uti possidetis iuris" (باللاتينية تعني "مبدأ احترام الحدود المتوارثة") هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي الذي يقوم على حفظ حدود المستعمرات الناشئة كدول (ذات سيادة) مشكلة حديثاً، إذ تحتفظ الأخيرة بالحدود الداخلية التي كانت تتمتع بها المنطقة التابعة السابقة لها قبل استقلالها. تم تطبيق هذا المبدأ في الأصل لترسيم حدود الأراضي التي تم إنهاء الاستعمار فيها ضمن أمريكا اللاتينية. وأصبح قاعدةً للتطبيق على نطاق واسع، لا سيما في أفريقيا. تم شرح السياسة الكامنة وراء هذا المبدأ من قبل محكمة العدل الدولية في قضية ترسيم الحدود بوركينا فاسو ومالي [Burkina Faso/Mali] بنصها على أنه "مبدأ عام يرتبط منطقياً بظاهرة الحصول على الاستقلال أينما حدث والغرض الواضح منه هو الحيلولة دون تعرض استقلال الدول الجديدة واستقرارها للخطر بسبب الصراعات بين الأشقاء التي يثيرها تحدي الحدود بعد انسحاب السلطة القائمة بالإدارة". للاستزادة، انظر، قضية النزاع الحدودي [Frontier Dispute] (بوركينا فاسو/جمهورية مالي)، تقارير محكمة العدل الدولية [I.C.J. Reports]، حكم، ١٩٨٦/١٢/٢٢، الفقرتان ٢٠ و٢١.

^{٥٤} معاهدة الصداقة والتعاون والشراكة بين أوكرانيا والاتحاد الروسي [Treaty on Friendship, Cooperation and Partnership between Ukraine and the Russian Federation]، رقم التسجيل ٥٢٢٤٠، مجلد ٣٠٧، ١٩٩٧/٥/٣١، ص ١١٧.

^{٥٥} انظر، المرفق الثاني من قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٠٢ بشأن تنفيذ مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك، ٢٠١٥/٢/١٧، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الجلسة رقم ٧٣٨٤، ص ٦.

الاعتراف بعد عدّة أحداث، بما في ذلك قرار مجلس الدوما رقم "GD 743-8" تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥م، الذي دعا بموجبه الرئيس المذكور إلى الاعتراف بدونيتسك ولوغانسك كدولتين مستقلّتين،^{٥٦} إضافةً إلى النداء المتلفز للقادة "الفعالين" للأراضي المنفصلة إلى الرئيس الروسي للاعتراف بهما^{٥٧} تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١م. مباشرةً بعد الاعتراف أعقب التوقيع على "الاتفاقيات" بشأن الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة مع قادة الأمر الواقع لدونيتسك^{٥٨} ولوغانسك^{٥٩}. وافق مجلسا البرلمان الروسي بالإجماع ووقع الرئيس على القانون الفيدرالي الذي يُصادق على هذه الاتفاقيات في اليوم التالي^{٦٠} والتي أشارت بدورها، من جملة أحكام أخرى، على تعهد "الأطراف" بالتضامن في اتخاذ جميع التدابير المتاحة للقضاء على التهديد المحتمل للسلام، خرق السلام أو الأعمال العدوانيّة بما في ذلك من خلال الدعم العسكري، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق^{٦١} إضافةً إلى ذلك، تؤكد روسيا ودونيتسك/لوغانسك وتحترم كلّ منهما وحدة أراضي الطرف الآخر وحرمة حدودهما الحاليّة، وسيتم ضمان الحدود من خلال الجهود المشتركة.

^{٥٦} مرسوم مجلس الدوما رقم ٨-٧٤٣ GD بشأن "النداء إلى رئيس الاتحاد الروسي بوتين حول ضرورة الاعتراف بجمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية"، ٢٠٢٢/٢/١٥م، <https://sozd.duma.gov.ru/bill/58243-8>، تم الاطلاع عليه في ٢٠٢٥/٧/٢٣م؛ وانظر كذلك، <https://sozd.duma.gov.ru/bill/75578-8>؛ <https://sozd.duma.gov.ru/bill/75578-8>.

^{٥٧} "قيادتا جمهوريتي دونيتسك ولوغانسك الشعبيتين تطلبان من بوتين الاعتراف باستقلال الجمهوريتين [The Leaderships of the DPR and LPR asked Putin to recognize the independence of the Republics]، وكالة تاس الروسية للأنباء [TASS]، ٢٠٢٢/٢/٢١م، <https://tass.ru>، تم الاطلاع عليه في ٢٠٢٥/٧/٢٣م.

^{٥٨} مرسوم مجلس الدوما رقم ٣٤٤ بشأن معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة بين الاتحاد الروسي وجمهورية دونيتسك الشعبية، ٢٠٢٢/٢/٢١م.

^{٥٩} مرسوم مجلس الدوما رقم ٣٤٥ بشأن معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة بين الاتحاد الروسي وجمهورية لوغانسك الشعبية، ٢٠٢٢/٢/٢١م.

^{٦٠} انظر، القانون الفيدرالي رقم ٣٥-١٥ الخاص بدونيتسك، والقانون الفيدرالي رقم ٣٥-١٦ الخاص بلوغانسك، ٢٠٢٢/٢/٢٢م، بشأن التصديق على معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة بين الاتحاد الروسي وكل من الجمهوريتين.

^{٦١} نصّت المادة ٥١ من الميثاق على أنّه "[...] ليس هناك ما يُضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلّحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أنّ يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبليّغ إلى مجلس الأمن فوراً، ولا تؤخذ تلك التدابير بأيّ حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتّخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه."

تزامناً والأحداث أعلاه، أشار الرئيس الروسي إلى الإبادة الجماعية التي تعرّض لها ما يُقارب ٤ ملايين شخص والحاجة إلى حماية المواطنين الروس المقيمين في منطقتي دونيتسك ولوغانسك من القصف اليومي المزعوم من قبل أوكرانيا والتهديد بالحرب الخاطفة الأوكرانية لاستعادة هذه الأراضي (علماً أنّ مبدأ حماية المواطنين يُستخدم لتبرير استعمال القوة وليس الانفصال).^{٦٢} لا يمكن إنكار أنّ هذه الحجج تُردّد تلك التي استخدمتها بعض الدول لتبرير الاعتراف^{٦٣} باستقلال كوسوفو عن صربيا. كما أوضح الأستاذ ميلانوفيتش^{٦٤} (أستاذ القانون الدولي العام في جامعة نوتينغهام) التناقض الصارخ بشكلٍ خاص هنا بين نظرة روسيا السلبية لانفصال كوسوفو عن صربيا وموقفها من أوكرانيا، إضافةً إلى أنّ روسيا هي العضو الدائم الوحيد في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي أيّد حقاً محدوداً في انفصال علاجي أثناء إجراءات الرأي الاستشاري بشأن كوسوفو.^{٦٥}

^{٦٢} ميكلاسوفا، المرجع رقم ٥٢.

^{٦٣} تجدر الإشارة إلى أنّ مثل هذا الاعتراف أثناء النزاعات المسلحة المستمرة بشكل انتهاكاً للمبدأ الدولي الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق، حيث أنّ الفقرة الأولى أشارت إلى أنّه "ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، وبالتالي فإنّ التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثّل انتهاكاً للقانون الدولي". انظر، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، المرجع رقم ٨.

^{٦٤} ماركو ميلانوفيتش [Marko Milanovic]، "الاعتراف [Recognition]"، *مدونة /المجلة الأوروبية*

للقانون الدولي [EJIL]، ٢٠٢١/٢/٢٠م.

^{٦٥} أشار البيان الكتابي المُقدّم من قبل الاتحاد الروسي بشأن مسألة استقلال "كوسوفو" إلى أنّ "الاتحاد الروسي يرى بأنّ الغرض الأساسي من "بند الحماية" [من إعلان مبادئ العلاقات الودية من قبل الجمعية العامة] هو أن يكون بمثابة ضمان للسلامة الإقليمية للدول. من الصحيح أيضاً أن يُفسّر البند على أنّه يُجيز الانفصال في ظلّ ظروفٍ معيّنة. مع ذلك، ينبغي أن تقتصر هذه الظروف على الظروف القصوى حقاً، مثل هجوم مسلح صريح من قبل الدولة الأم، ممّا يهدّد وجود الأشخاص المعنيين. بخلاف ذلك، ينبغي بذل جميع الجهود لتسوية التوتر بين الدولة الأم والجماعة الإثنية المعنية في إطار الدول القائمة". كما يُكمل البيان الكتابي في خاتمته بأنّه "خارج السياق الاستعماري، يسمح القانون الدولي بالانفصال عن جزءٍ من الدولة ضدّ إرادة هذه الأخيرة فقط كمسألة لتقرير مصير الشعوب، وفقط في الظروف القصوى، عندما يتعرّض الأشخاص المعنيون باستمرار لأقصى أشكال الاضطهاد الذي يهدّد وجود الشعب ذاته". انظر، البيان الكتابي للاتحاد الروسي [Written Statement of the Russian Federation]، في قضية توافّق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي، المقدم عملاً بأمر المحكمة رقم ١٤١ بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٨م، فقرة ٨٨.

على الرّغم ممّا تقدّم شرحه أعلاه، الفقه الدولي منقسم حول وجود (أو عدم وجود) هذا الحقّ بموجب القانون الدولي الوضعي، بالتالي موقعه من تكريس الآليات الدوليّة لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، لم تقدّم محكمة العدل الدوليّة إجابةً على هذا السؤال، مشيرةً إلى "وجود خلافات فيما يتعلّق بما إذا كان القانون الدولي ينصّ على حقّ الانفصال العلاجي، وإذا كان كذلك، في أيّة ظروف".^{٦٦} غير أنّها أشارت إلى أنّ "إعلان كوسوفو المعتمد في ٢٠٠٨/٢/١٧م لم ينتهك القانون الدولي (وهذا ما أشرنا إليه سابقاً). بغضّ النظر عن الأساس الواقعي لهذه الادعاءات القانونية، مثل "الابادة الجماعية"، غير موجود في السياق الحالي لمنطقة دونباس الأوكرانيّة، سيّما أنّه لا يمكن النظر إلى بعثة المراقبة الخاصّة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا^{٦٧} ولا بعثة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^{٦٨} على أنّها تدعم هذه الادعاءات في تقارير التقييم الجارية بشأن الوضع في شرق أوكرانيا. بجانب ذلك، قبول قانون استعمال اللغة الأوكرانيّة بالنقد، إلّا أنّه لا يرتقي إلى عتبة اتهامات روسيا كعتبة مرتفعة لتفعيل فقه الانفصال العلاجي.

أمّا الوضع القانوني لمنطقتي "دونيتسك" و"لوغانسك"، فيمكن القول بأنّ استقلالهما اسمي فقط؛ تفشل الكيانات في تلبية ما يُستسى بمعايير اتفاقية مونتيفيديو الكلاسيكيّة للدولة.^{٦٩} علاوة على ذلك، أشار تقرير لجنة الشؤون القانونيّة وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانيّة لمجلس أوروبا إلى أنّه لا يمكن أن يكون هناك شكّ في أنّ دونيتسك ولوغانسك تعتمدان كليّاً على روسيا [...] حيث أنّ العديد من العناصر لدعم التبعية [السيطرة من خلال إدارة محلّية تابعة] لدرجة "الضمّ الهجين الزاحف" لهذه المناطق من قبل روسيا.^{٧٠} على الرّغم من نفي روسيا، ورد أنّها زوّدت المتمرّدين

^{٦٦} المرجع نفسه، فقرة ٨٨.

^{٦٧} بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصّة للمراقبة في أوكرانيا [OSCE Special Monitoring Mission to Ukraine], "التقارير اليومية والخاصّة من بعثة المراقبة الخاصّة إلى أوكرانيا [Daily and Spot Reports from the Special Monitoring Mission to Ukraine]", التقرير اليومي رقم ٥٤، ٢٠٢٢/٣/٧م.

^{٦٨} مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا [UN Human Rights Monitoring Mission in Ukraine (HRMMU)], أنشئت في ٢٠١٤م.

^{٦٩} تنص المادة ١ من اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق وواجبات الدول على أن الدولة، بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ينبغي أن تتوافر فيها العناصر الآتية: شعب دائم، وإقليم محدد، وحكومة، والقدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى. انظر، اتفاقية حقوق وواجبات الدول [Convention on the Rights and Duties of States]، المعتمدة في المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكيّة، مونتيفيديو، رقم التسجيل ٣٨٠٢، مجلد ١٦٥، ١٢/٢٦/١٩٣٤م، ص ١٩.

^{٧٠} الجمعية البرلمانيّة لمجلس أوروبا، "وسائل الانتصاف القانونيّة لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الأوكرانيّة الخارجة عن سيطرة السلطات الأوكرانيّة [Legal Remedies for Human Rights]

بالأسلحة والدعم اللوجستي، وشاركت القوات الروسية سرًا في القتال،^{٧١} بالتالي لا يمكن اعتبار المنطقة كدولة إذا تمّ إنشاؤها بواسطة قوة عسكرية غير مشروعة. على هذا النحو، يفشل هذان الكيانان أيضًا في تلبية معيار الشرعية، الذي يحظر إنشاء دول جديدة بسبب انتهاك القاعدة الأمرة "Jus Cogens" لحظر استخدام القوة.^{٧٢}

بالتالي، واجب عدم الاعتراف واجب التطبيق.^{٧٣} وهذا ما يتماشى مع رأي محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) حول التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاعتراف بعدم شرعية وجود دولة "جنوب أفريقيا" في ناميبيا.^{٧٤} هكذا، تظلّ تلك الأراضي جزءًا من أراضي أوكرانيا، حيث أنّ اعتراف روسيا (بناءً على الحجج المقدّمة أعلاه) لا يُغيّر من هذا الاستنتاج، كما أنّ أي معاهدات مزعومة بشأن الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة مع الأنظمة الانفصالية ليس لها آثار قانونية بموجب القانون الدولي.

الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم ١٤١٣٩، ١٢/١٠/٢٠١٦م، فقرة ٥٦.

^{٧١} مارك أوربان [Mark Urban]، "كم عدد الروس الذين يقاتلون في أوكرانيا؟ [How many Russians are fighting in Ukraine]؟"، بي بي سي نيوز [BBC News]، ١٠/٣/٢٠١٥م، <https://www.bbc.com/news/world-europe-31794523>، تم الاطلاع عليه في ٢٣/٧/٢٠٢٥م.

^{٧٢} المادة ٢ (٤) من الميثاق.

^{٧٣} أكد مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضدّ السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي من قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ فقرته ١١ على أنّه "لا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها". كما أشارت المادة ١١ من اتفاقية مونتفيدو إلى أنّه "كقاعدة لسلوك الدول الالتزام بعدم الاعتراف بعمليات الاستحواذ على الأراضي أو المزاي الخاصة التي تمّ الحصول عليها بالقوة سواء كان ذلك يتعلّق باستخدام الأسلحة، في تهديد الدبلوماسيين أو في إجراء قسري آخر". كما أشارت المادة ٥ (٣) من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ إلى أنّه "ليس قانونيًا، ولا يجوز أن يُعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان". قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤، ١٤/١٢/١٩٧٤م، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٩، الملحق رقم ٣١، ص ٣٤١.

^{٧٤} الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا، جنوب غرب أفريقيا، على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦ [Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276]، تقارير محكمة العدل الدولية [I.C.J. Reports]، رأي استشاري، ١٩٧١/٠١/٢١م، الفقرات ١٢٣، ١٢٤، ١٣٣.

٤. خاتمة

ختامًا لتساؤلنا المقترح في إشكاليّة هذه الورقة البحثيّة حول مدى امكانيّة إعمال "الانفصال العلاجي" في ضوء القانون والممارسات الدوليّة الحاليّة، وبناءً على الحجج والتفسيرات المقدّمة أعلاه، نرجّح القول بأنّ الحق في الانفصال العلاجي لا يمكن إعماله نظريًا ولا عمليًا، بالتالي لا يمكن تطبيق هذه النظريّة من منظور الممارسات الدوليّة. الانفصال العلاجي، الذي فسّر على أنّه الملاذ الأخير للأشخاص المقهورة الخاضعة لانتهاء الاضطهاد، تلقى بعض الدعم بين الكتّاب. مع ذلك، لا تزال الأسس الفقهيّة مثيرة للجدل من الناحية النظريّة والعمليّة. نظريًا، من المشكوك فيه ما إذا كان الانفصال العلاجي يمكن أن يقوم على القراءة العكسيّة للبند المتعلّق بالسلامة الإقليمية في إعلان مبادئ القانون الدولي. وقد تمّ إيلاء هذا المبدأ بعض الاهتمام في القرارات القضائيّة. مع ذلك، لم تؤيّد أي هيئة قضائيّة دوليّة حجّة الانفصال العلاجي المتعلّقة بالانفصال من جانب واحد.

بيد أنّ فكرة الانفصال العلاجي لها بعض المزايا، ليس أقلّها ما إذا كان بالإمكان تفعيلها من خلال الاعتراف الدولي. على الرّغم من أنّ الاعتراف في القانون الدولي المعاصر يعتبر فعلًا إعلانيًا، إلّا أنّ الاعتراف الجماعي العالمي يمكن أن يكون له تأثير إنشاء دولة جديدة. قد يكون كذلك عندما تسعى الشعوب المضطّهدة للانفصال، سيكون المجتمع الدولي أكثر استعدادًا لتجاهل وحدة أراضي الدولة الأم ومنح الاعتراف بالكيان الذي يسعى للانفصال.

على الرّغم من أنّ التفسير القائل بإمكانيّة تفعيل الانفصال العلاجي من خلال فعل الاعتراف قد يكون قادرًا على توضيح الوضع النظري للانفصال العلاجي في القانون الدولي، إلّا أنّ هناك غيابًا واضحًا لممارسات الدول.

وعليه، تُعتبر هذه الدراسة مدخلًا لحقبة عصرٍ جديد قد تكون محور قضيّة القوانين الدوليّة اللاحقة المتعلّقة بإعادة تعريف القيم والقواعد الأساسيّة للقانون الدولي بما في ذلك الحق في تقرير الشعوب لمصيرها: كيف سيُعرّف مفهوم تقرير المصير بين التعدديّة القطبيّة لمرحلة ما بعد الصراع الروسي-الأوكراني؟ وكيف سيُعرّف مفهوم "عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة" في ضوء "سيادة التعدديّة القطبيّة"؟ وهل ارتباط مصطلح السيادة بـ "شعوب الدول" أو حتى نطاقها "الجغرافي والثقافي والتاريخي" سيؤدّي الى نزاعات دولية بعد عدّة عقود قليلة بين مجتمعات دولٍ خضعت سابقًا للاحتلال الاستعماري؟

العديد من الأسئلة تُطرح في ظلّ "العصر الجديد" المُشترك المُعلن عنه من قبل الصين وروسيا،^{٧٥} تقابلها المزيد من الأبحاث والدراسات القانونية، الاجتماعية والسياسية التي ستُدرس وستعقّب على ما سيُرسَم للعالم غدًا. إدراكًا منّا للحاجة إلى مزيدٍ من التقييم لهذا الموضوع، نأمل أن تشكّل المؤشرات الواردة في هذه الدراسة مساهمة أولية في تحقيق هذه الغاية.

^{٧٥} البيان المشترك للاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية بشأن دخول العلاقات الدولية عصرًا جديدًا والتنمية المستدامة العالمية [Joint Statement of the Russian Federation and the People's Republic of China on the International Relations Entering a New Era and the Global Sustainable Development], رئيس روسيا، ٢٠٢٢/٢/٤ م، <http://en.kremlin.ru/supplement/5770>. تم الاطلاع عليه في ٢٣/٧/٢٠٢٥ م.